وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسبة المعاليم الديوانية الى 36٪ ويوقف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت الموظفة على زيوت النفط الأساسية الصرفة المدرجة تحت الرقم 2710005 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والمعدة لصنع زيوت التشحيم ومواد التزييت شريطة أن يتم توريدها من قبل الشركات المصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الإقتصاد الوطني.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1993 الى غاية 31 ديسمبر 1993.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1233 لسنة 1993 مؤرخ في 7 جوان 1993يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت الموظفة على زيوت النفط الأساسية الصرفة المعدة لصنع زيوت التشحيم ومواد التزييت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،